لان الخطة لا تخلو عن حبات الشعير وهذا الشعير لا يخلو عن حبات الحنطة فيتعذر التمييز
حقيقة والتمييز حكما وهو القسمة متعذر ايضا لاحتلاف الجنس فكان الخلط استهلاكا
والثالث خلط بطريق الممازجة في خلاف الجنس كخلط الدهن بالخل ونحوه وانه يقطع
حق المالك بالاجماع لتعذر الوصول الى عين الحق والرابع الخلط بطريق الممازجة
او المجاورة في الجنس فالاول كخلط دهن الجوز بدهن الجوز والثاني كخلط الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالدراهم البيض
المالك وعندهما تخير المالك ان شاء ضمنه مثله وان
والوصول الى عين الحق ان تعذر من حيث الحقيقة
يمنع الهلاك والقسمة فيما يكال او يوزن افراز و
من الشريك ان اخذ حصته من غير قضاء ولا رض
مراعاة على نصف الثمن فكان استهلاكا من وجه د
الهلاك وتضمنه اليه اخذا بالوجه الذي هو
هو غير مستهلك وشاركه ولا في حصته ان خلط الجيد
فكان استهلاكا لانه يعجز المالك عن الانتفاع بحقه فينقطع الحق
كما في الخلط بخلاف الجنس على وجه يتعذر التمييز وما قالا من القسمة لا يمنع
ما نعا من الهلاك لان القسمة من ضرورات الشركة فلا تصلح علة للشركة اعني
ان القسمة حكم الشركة فلا تكون علة للشركة لانه حينئذ تنعكس العلة حكما
والحكم علة وهو فاسد قوله وخلط الخل بالزيت بالحا المهملة هذا السماع
وهو من السيم قوله ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح اي
من قبيل انقطاع حق المالك وقوله في الصحيح احتراز عن رواية الحسن فانه
شمس الائمة السرخسي في باب الغصب من المبسوط روى الحسن في مسئلة خلط الحنطة

بالشعير

بالشعير عن ابي حنيفة مثل قولهما قوله لما ذكرنا اشار الى قوله انه استهلاك من كل
وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه قال وان اختلطت ماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها اي قال القدوري في مختصره وذلك ان المودع
اذا تلفت بغير فعل المودع لا يضمن فهذا اذا اختلطت لانه لو لم يوجد التعدي
منه قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي فان نقش الابريسم في صندوقه فاختلطت
بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما
جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما يعني اذا كان
ان يقسم الباقي بينهما اثلاثا لانه اختلط مال الاخر
ت الشركة بينهما حيث لم يجب الضمان لعدم التعدي
بعضه قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت
دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر مكسرة
كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك
ن التمييز منهما وان كان مال احدهما دراهم صحاحا
ن الردي ودراهم الاخر صحاحا رديا وبعض الجياد يثبت
الشركة بين المالين لان هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم ليس يتفاضلان ان تصادقا
ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه ردي وثلثي مال الاخر ردي وثلثه جيد
يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا والردي اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما
وان لم يتصادقا وهو ان لا يعرف واذعى كل واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي
ومال صاحبه ثلثاه ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما
اتفقا على انه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فما خذان ذلك واختلفا في الثلث
الاخر اذعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما في يد كل واحد منهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)